صلى الله عليه وسلم فحدثته بخبرها فقال عليه الصلاة والسلام من
بلى بالتحتية المفتوحة من الولاية من هذه البنات شيأ ولابي ذر عن
الكشميهني من بلي بموحدة مضمومة من الابتلاء من هذه البنات بشيء قال
في شرح المشكاة وهذه اشارة الى جنسهن وقال في فتح الباري واختلف
في المراد بالابتلاء هل هو نقص وجودهن او ابتلاء يصدر منهن والظاهر هو
على العموم في البنات او المراد من انتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به وقال
النووي انما ساهن ابتلاء لان الناس يكرهون من في العادة قال تعالى
واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فاحسن الى
فيه اشعار بان المراد من قوله من هذه اكثر من واحدة فالاشارة في
الخبر كما مر وفي حديث بن عباس عند الطبراني فقال رجل من الاعراب
واثنتين فقال واثنتين وفي حديث ابي هريرة قلنا واحدة قال
وواحدة وزاد بن ماجة واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي الطبراني من
حديث بن عباس فانفق عليهن وزوجهن واحسن اليهن وفي رواية
عبد المجيد فصبر عليهن كن له سترا اي حجابا من النار وفيه تاكيد
حقوق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن
بخلاف الذكور والحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثنا سعيد هو بن ابي سعيد كيسان المقبري بضم
الموحدة قال حدثنا عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الانصاري
قال حدثنا ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري قال خرج علينا
النبي صلى الله عليه وسلم وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم
بنت ابي العاص بن الربيع الاموي وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله
عليه وسلم على عاتقه فصلى فرضا وفي سنن ابي داود الظهر او العصر
وفي المعجم الكبير للطبراني صلاة الصبح فاذا ركع وضع يده فاذا المعول ولابي
ذر عن الكشميهني وضعها اي بالارض خشية ان يسقط واذا رفع راسه
من الركوع رفعها من الارض وفي ابواب سترة المصلي من اوايل الصلاة
فاذا اسجد وضعها ولامنافاة بينه وبين رواية الباب بل يحمل على
انه كان يفعل ذلك في الركوع والسجود ولابي داود من طريق المقبري
عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد

حتى

حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فرد ها في مكانها وهذا صريح
في ان فعل الحمل والوضع كان سنة لهما ومناسبة الحديث لما ترجم به من
فعله صلى الله عليه وسلم مع امامة من الحمل المقتضي للشفقة والرحمة
لابنة ابنته والحديث سلف في باب من حمل جارية صغيرة من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثنا ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي بفتح الحاء ابن ابنته فاطمة
رضي الله عنهم وعنده الاقرع بن حابس التميمي حال كونه جالسا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر جالس بالرفع وكان الاقرع
من المولفة وحسن اسلامه وقوله وعنده للحال فقال الاقرع ان
لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم بفتح التحتية في الاول وضمها
في الثاني والرفع والجزم فيهما للقطرين فالرفع على الخبر قال القاضي عياض
وعليه اكثر الرواة والجزم على ان من شرطية لكن قال السهيلي جعله
على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة من
الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت من شرطية لانقطع الكلام
عما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ولان الشرط
اذا كان بعده فعل ماض فاكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله تعالى ومالهم
لا يومنون بالله ومن لم يتب وان كان الاخر جايزا كقول زهير ومن لا يظلم
الناس يظلم وتعقبه صاحب الصحابيح فقال بقليله انقطاع الكلام عما
قبله على تقدير كون من شرطية بان الشرط وجوابه كلام مستانف
غير ظاهر وان الجملة مستانفة سواء جعلت من موصولة او شرطية وتقدير
الذي يفعل هذا الفعل بتاتي مثله على ان من شرطية اي من يفعل هذا
الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا والرحمة
من الخلق العطف والرقة وهذا لا يجوز على الله تعالى ومن الله تعالى
الرضى عن رحمه لان من رق له القلب فقد رضي عنه والانعام واراده
الخير لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه
والحاصل ان الاولى على الحقيقة والثانية على المجاز وقوله من لا يرحم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)